

ضوابط مباشرة التحقيق القضائي في جرائم الأحداث

Controls for directing judicial investigations into juvenile crimes

بلقاضي عبد الكريم

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر)، belkadiabelkarim@outlook.fr

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2024/01/17

ملخص:

التحقيق مكنة انفرادية منحها المشرع لقاض مستقل عن جهاز النيابة العامة تحقيقاً لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، وقد جسد ذلك باستحداث وظيفة قاضي التحقيق والتي تعتبر منصبا نوعيا، فالأصل أن هذا الأخير هو من يحقق في كافة الجرائم ومهما كانت صفة مرتكبها، واعتباراً أن لكل قاعدة استثناء فإن مكنة التحقيق في جرائم الأحداث تناط بقاض متخصص - قاضي الأحداث - يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم كآلية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل بالنسبة لجرائم المخالفات والجناح، أما بالنسبة للجنايات فقاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي هو من يباشر كافة الاجراءات، وعليه فالحقق في جريمة الطفل تكون له العديد من الصلاحيات والسلطات سواء تلك المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة أو تلك المقررة بموجب قانون حماية الطفل بصفة خاصة، فالغاية من التحقيق مع الحدث هي البحث عن السبل الكفيلة لإصلاحه وتقويمه بعيداً عن توقيع العقاب وردعه.

كلمات مفتاحية: تحقيق قضائي، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مصلحة فضلى للطفل.

Abstract:

Investigation is a unilateral mechanism granted by the legislator to a judge independent of the Public Prosecution apparatus in order to achieve the principle of separation between the power of accusation and the power of judgment. As an exception rule, the investigation of juvenile crimes is entrusted to a specialized judge - the juvenile judge - who combines the powers of investigation and judgment as a mechanism to achieve the best interest of the child with regard to crimes of infractions and misdemeanors. The child crime investigator has many powers and powers, whether those established under the Criminal Procedures Law in general or those prescribed under the Child Protection Law in particular.

Keywords: judicial investigation; juvenile judge; the investigating judge in charge of juveniles; best interest of the child.

مقدمة

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة تكفل للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القوانين الوطنية والتي على رأسها الدستور وتلك المنصوص عليها بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فمنذ الاستقلال اهتم المشرع بكفالة كل الحقوق الإجرائية وعمل على تكييف وموائمة جل القوانين وفق الضوابط الدستورية، وما يمكن ملاحظته أن هاته المرحلة هي المفتاح الذي قد يحل كل الألغاز والأمور الغامضة التي تكتنف وتحوم حول المتهم والأفعال المنسوبة إليه، وتماشيا مع ما سلف فالأصل أن قاضي التحقيق على مستوى المحكمة هو من تسند إليه مهمة التحقيق مع المتهمين مهما كانت صفاتهم وطبيعة الجرم الذي ارتكبه، إلا أن لكل قاعدة استثناء وهو ما نجده عندما نكون أما متهم لم يبلغ سن الرشد الجزائري الذي يختلف من منظومة تشريعية لأخرى، فالمشرع الجزائري اعتنى بالطفل (enfant /mineur) باعتباره الحلقة الأضعف في المجتمع في عديد النصوص التشريعية سواء تلك المتعلقة بالجانب الموضوعي¹ أو الإجرائي²، فقد تضمن الأمر رقم 66-155 كتابا كاملا تضمن القواعد الخاصة بالجرائم الأحداث (enfant délinquant)³، لكن نظرا لمصادقة والتزام الجزائر بما جاءت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل⁴ وعملا على تحيين المنظومة التشريعية بما يتوافق مع ذلك، صيغ القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء بخصوصية نوعية في القسم المتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم التي يرتكبها الطفل، سواء تلك المتعلقة بالاختصاص أو تلك المتعلقة بالسلطات التي يتمتع بها المحقق في هاته الجرائم. فمن خلال ما سبق يظهر جليا أن التوجه نحو قضاء تحقيق متخصص يقوم على ضوابط يجب احترامها وتقييم مدى نجعتها والبحث عن مواطن القصور والاختلال، التي تقودنا إلى ترقية ما استغفله المشرع، فالعمل التشريعي مهما كان دقيقا وخاضعا للرقابة السابقة واللاحقة، إلا أنه يبقى دائما في صدام بالواقع العملي الذي يطفئ نوره ويدخله في ظلمات يصعب عبرها استكشاف السبيل السوي.

¹ - نصت العديد من القوانين على الحماية الموضوعية للطفل: أ- الدستور في المادة 37، 45، 66، 71، ب- قانون العقوبات في المادة 195 مكرر، 261، 266 مكرر، 269، 272، 303 مكرر 4، 303 مكرر 31، 309، 314، 316، 319 مكرر، 320، 321، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 333 مكرر 1، 333 مكرر 2، 333 مكرر 3، 334، 335، 336، 338، 341 مكرر، 342، 442، ج- قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في المادة 28، د- قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في المادة 31، ه- قانون يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في المادة 29.

² - نصت العديد من القوانين على الحماية الإجرائية للطفل: أ- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 48 إلى 79، ب- قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية في المادة 453 إلى 480، ج- قانون الأسرة في المادة 81 إلى 100.

³ - الكتاب الثالث: المواد 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65)، والملغى بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.د.ش عدد 39.

⁴ - أ- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ج.ر.ج.د.ش عدد 91، ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في يوليو سنة 2003 ج.ر.ج.د.ش عدد

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التي سوف تتبعها الإجابة وفق ما يلي: ما هي الضوابط التي منحها المشرع الجزائري للمحقق القضائي مع الأحداث لتمكينه من تمحيص أدلة النفي وأدلة الاتهام؟ وما هي السلطات والصلاحيات المخولة له في سبيل ذلك؟

وفي إطار ذلك سوف نعمل المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لتحقيق أهداف الدراسة والبحث الذي سوف نقسمه إلى مبحثين، الأول نتناول من خلاله ضوابط اسناد الاختصاص لقاضي تحقيق جرائم الأحداث، ونخصص الثاني للسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في جرائم الأحداث، وختاما أهم النتائج والمقترحات التي تعالج الموضوع محل الدراسة.

1- ضوابط اسناد الاختصاص لقاضي تحقيق جرائم الأحداث.

لا يكون لقاضي التحقيق صلاحية القيام بالإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي إلا إذا كان مختصا شخصيا ونوعيا ومكانيا، وتعتبر ضوابط هذا الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ويترب على عدم احترامها بطلان الموضوعي والإجرائي.

1-1- ضابط السن.

يعتبر التخصص⁵ واقعا تفرضه الحاجة والخصوصية التي توليها الدول لحماية الطفل، فاستحداث قضاء خاص بالأحداث⁶ -يشمل جهة التحقيق- يتحدد بالنظر إلى سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة⁷، فتحديد سن الحدث من الأمور الجوهرية التي يتعين تحديدها وتوضيحها سواء وقت ارتكاب الجريمة أم وقت الضبط أم وقت الحكم⁸، فالطفل الجانح هو الذي يرتكب الفعل المجرم والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة⁹، فهو في هاته الحالة لا يكون محلا

⁵ - ما يقصد بالتخصص هنا هو ذلك المفهوم المرتبط بمصطلح التخصيص الذي يعني بشكل عام تقييد صلاحيات القاضي من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الخصومات، بمعنى أوسع تقييد صلاحيات القاضي وسلطته بحدود معلومة، أنظر نجلاء توفيق نجيب فليح، **القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي**، مجلة الحقوق، المجلد 16، العدد 06، الإمارات العربية المتحدة، ص 363.

⁶ - "التخصص في مجال قضايا الأحداث هو قصر ولاية الفصل في القضايا التي تخص الحدث الجانح، واعداد ذلك القاضي اعدادا خاصا يؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية وفروعها المتعددة وما يرتبط بها من علوم أخرى كعلم النفس الجنائي والاجتماع (علم الاجرام والعقاب) وغيره مع اقتصار عمله على ذلك النوع من القضايا، ولا يوكل إليه النظر في مسائل أخرى، مما يحقق للقاضي خبرة خاصة واتساعا في مجرى الفصل في القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، لمزيد من التفصيل أنظر: بابر عبد الله الشيخ، **السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2005، ص 05.

⁷ - من أسس تقدير سن المتهم تحديد وقت ارتكاب الجريمة، لأن ضبطه يشكل أهمية قانونية بالغة حيث يترتب على تحديد هذه السن مدى انطباق قانون الطفل من عدمه، كما أن تحديده يفيد في تقدير نوع المعاملة العقابية المقررة له ومداهما والأفعال التي يمكن أن يسأل عنها.

⁸ - محمد حنفي محمود، **التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، دار الغد العربي، العباسية القاهرة، 1995، ص 08.

⁹ - تعرف المادة الثانية مطة 3 ق ح ط الطفل الجانح: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

للمساءلة الجزائية أي لا يكون محلا للمتابعة¹⁰ نظرا لانعدام عنصري الادراك والارادة لديه، بالمقابل فإن سن الرشد الجزائي محدد بثمانى عشر (18) سنة كاملة¹¹ تكون العبرة في تحديده بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة¹².

وبالحصول لما سبق فإن معيار السن هو الذي يضبط اختصاص قضاء الأحداث من جهة وجهة التحقيق من جهة أخرى، باعتبار أن الطفل الذي يتراوح سنه بين العشر سنوات وثمانى عشر سنة غير كاملة يمكن متابعتها جزائيا على الأفعال التي تشكل خرقا لقانون العقوبات والقوانين المكمل له والأحكام الجزائية الخاصة¹³، لكن اجراءات المتابعة خصوصا في مرحلة التحقيق القضائي تختلف بحسب جسامه الفعل المرتكب وحسب المرحلة التي يكون عليها مقدار التمييز الذي يتمتع به الطفل¹⁴.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون القضاء العسكري لم يذكر القضاء المختص بالتحقيق أو المحاكمة في حالة كان مقترف الجريمة العسكرية حدثا¹⁵، خصوصا وأن مدارس أشبال الأمة تضم الأطفال دون سن الرشد الجزائي المحدد بثمانى عشر

10 - تنص المادة 49 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، المستحدثة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 07: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"، نفس الصياغة جاءت بها المادة 56 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

11 - تعرف المادة الثانية مطه 8 ق ح ط سن الرشد الجزائي: "بلوغ ثمانى عشرة (18) سنة كاملة. تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"، هذا التعريف يعتبر تكريرا لما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

12 - "إن إدانة المجلس القضائي لمتهم لم يكن قد بلغ سن الرشد الجزائي وقت ارتكابه للجريمة، دون التصريح بعدم اختصاصه لإحالة الحدث أمام الجهات الخاصة بالأحداث خرق لقواعد الاختصاص" مجلة المحكمة العليا لسنة 1990، العدد 2، ص 263.

13 - En trouve dans le système judiciaire français le terme juridique Jeunes adultes délinquants: Délinquants de 18 à 25 ans environ pour lesquels un courant de pensée, se fondant sur le fait que la maturation physiologique, psychologique ou sociale, n'est pas achevée à 18 ans, propose d'instaurer un régime de responsabilité proche de celui des mineurs. En droit français, il existe quelques règles spécifiques pour cette catégorie de délinquants : exclusion de certaines mentions au casier judiciaire – régime pénitentiaire spécifique. **Lexique des termes juridiques** 2017-2018, DALLOZ, page 1180.

14 - مادة 49 ق ع ميزت بين أربعة مراحل للمسؤولية الجزائية تختلف كل مرحلة عن الأخرى في اعمال لإجراءات محددة:

1- مرحلة ما قبل العشر السنوات الطفل منعدم المسؤولية لا تطبق عليه أي إجراءات،
2- مرحلة ما بين سن العاشرة وسن الثالثة عشرة الطفل غير مميز وناقص الأهلية تطبق عليه تدابير الحماية والتهديب،
3- مرحلة ما بين سن الثالثة عشر وسن الثمانية عشر كاملة الطفل مميز وناقص أهلية تطبق عليه تدابير وعقوبات مخففة،
4- مرحلة اكتمال سن الرشد الجزائي ثمانى عشر سنة كاملة الطفل مميز وكامل الأهلية تطبق عليه الأحكام العامة الإجرائية والموضوعية التي تطبق على البالغين.

15 - رغم أن المادة 25 فقرة 1 من الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 95 لسنة 1971)، والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص 03، نصت على: "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وبحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا"، ونصت المادة 74 فقرة 6: "وبحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام"، ما يفهم من هذين النصين أن القانون لم يستثني الحدث من المحاكمة العسكرية في زمن السلم بما يعطي الاختصاص لقاضي التحقيق العسكري في التحقيق مع الأحداث الذين ارتكبوا جرائم بصفاتهم أو كانت طبيعة الجرم تستوجب المتابعة أمام القضاء العسكري، أما في زمن الحرب فقد استثنى المشرع القاصر (أي الحدث) من اختصاص القضاء العسكري إلا في حالة كانت الجريمة معاقبا عليها بالإعدام، الاشكال الذي يثار هل الاستثناء في زمن الحرب سوف يمنح الحدث محاكمة عادلة؟ كان على المشرع أن يستثني

سنة كاملة، والسؤال المطروح هل الجرائم التي يرتكبها أطفال أشبال الأمة أو أي طفل يخضع فعلة لقانون القضاء العسكري يكون المختص فيها قاضي التحقيق العسكري؟ الإجابة وفق نظرنا هي أن قاضي التحقيق المختص هو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باعتبار أن المعيار الشخصي القائم على السن أقوى من المعيار الشخصي القائم على طبيعة الجريمة، كما أن مصلحة الطفل الفضلى¹⁶ تقتضي إعمال معيار التخصص لقاضي الأحداث والذي له نوع من الخبرة والاحترافية في معاملة الأطفال الجانحين، ضف إلى ذلك أن المؤلف في نظر العامة أن القضاء العسكري قضاء صارم ومتشدد في أحكامه كما أن القاضي العسكري ليست لديه خبرة في تقرير التدبير والاجراء المناسب اتجاه الطفل.

1-2- ضابط جسامة الجريمة.

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة أو جسامتها أو تكييفها القانوني، وقد قسم ق ع الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: مخالفات وجنح وجنايات¹⁷، هذا الاختصاص النوعي القائم على نوع الجريمة هو الضابط في توزيع القضايا بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فيختص الأول بالتحقيق في المخالفات والجنح وينظر الثاني في الجنايات. الفرع الأول: قاضي الأحداث مكلف بالتحقيق في مخالفات وجنح الأطفال.

تنص المادة 21 مط 6 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث (section des mineurs)¹⁸، كما حددت اختصاصه المادة 59 ق ح ط بالنظر في المخالفات والجنح التي يرتكبها الأطفال.

ويعين قضاة الأحداث بالمحكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة¹⁹ على الأقل، وخروجاً على القاعدة العامة فإن قضاة الأحداث بالمحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي (La section des mineurs siégeant au tribunal chef-lieu de la Cour) يعينون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات.

الحادث بشكل صريح من اختصاص القضاء العسكري لتمكينه من محاكمة عادلة كما نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة وهو ما جاءت به المادة 40 ب (3) من اتفاقية حقوق الطفل والتي أقرت ضمانات للطفل وجب تجسيدها وهو ما لا نلمسه في القضاء العسكري.

¹⁶ - المادة 07 فقرة 1 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.د.ش عدد 39: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه"، كما تنص المادة 09 من نفس القانون: "للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة".

¹⁷ - المادة 27 ق ع تنص: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".

¹⁸ - نصت على نفس المضمون المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ج.ر.ج.د.ش عدد 51، المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج.د.ش عدد 20، والمُلغى بموجب أحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 ج.ر.ج.د.ش عدد 41.

¹⁹ - أنظر المادة 48 (ج) من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 ج.ر.ج.د.ش عدد 57، ص 18.

ويختص قاضي الأحداث (Juge des mineurs) المتواجد على مستوى المحكمة بالتحقيق في المخالفات والجناح التي يرتكبها الأطفال²⁰ ، وهذا ما نصت عليه المادة 64 ق ح ط، حيث يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة²¹ وعليه فإنه يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج²² ، وتلك المنصوص عليها ضمن ق ح ط. الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالجنايات المرتكبة من الأطفال.

تنص المادة 59 ق ح ط على أن قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي هو المختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، أما بالنسبة للتحقيق القضائي في هاته الجرائم فقد نصت المادة 61 فقرة 4 على أنه يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال²³ (juge d'instruction chargé de l'instruction des crimes commis par les enfants)، فالتحقيق في الجرائم المكيفة على أنها جناية وجوبي بالنسبة للبالغين وكذلك للأحداث، فالحقق في جنايات الأحداث يضطلع بكافة الصلاحيات التي منحها ق إ ج لقاضي التحقيق، بالإضافة إلى تلك التي أقرها ق ح ط بصفة استثنائية.

1-3- ضابط الاختصاص الإقليمي.

يستبعد الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث القائم على سن الحدث اختصاص أي قضاء آخر²⁴ ، أي أن اختصاصه مانع من النظام العام لا تجوز مخالفته ويترتب على مخالفته بطلان الإجراءات موضوعيا واجرائيا، كما يتم توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث نفسه وفقا لنوع الجريمة كما تقدم، ويتعين الاختصاص بين محاكم الدرجة الواحدة، أي بين محكمتين أو أكثر أو

20 - التحقيق في الجناح وجوبي وفي المخالفات جوازي حسب السلطة التقديرية للقاضي.

21 - سابقا قبل صدور القانون رقم 15-12 كانت تنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي الأحداث يجري تحقيقا غير رسمي أو تحقيقا ابتدائيا وفق القواعد العامة فهذا الخيار لم تفهم الغاية منه، كما أن المشرع لم يضبط المفاهيم فتارة ينص على قاضي الأحداث وتارة أخرى ينص على قاضي التحقيق وتارة ينص على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فهو لم يتركز على معيار معين كجسامة الجريمة من أجل الفصل بين مهام المحقق القضائي في مواجهة الحدث.

22 - انظر المادة 69 ق ح ط.

23 - المادة 466 ق إ ج اللغة نصت على مصطلح: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

24 - Juge des enfants: Magistrat du TGI dans le ressort duquel siège le tribunal pour enfants. Véritable spécialiste des problèmes de l'enfance, il a des attributions pénales et civiles. En matière pénale, il est tout à la fois juridiction d'instruction et de jugement pour les infractions commises par les mineurs. En matière civile, il est compétent dans le domaine de l'assistance éducative et plus généralement lorsqu'un mineur doit être protégé et assisté. Il a qualité pour prescrire une *mesure judiciaire d'aide à la gestion du budget familial*. **Lexique des termes juridiques** 2017-2018, DALLOZ, page 1194.

بين قاضيين أو أكثر للأحداث، بناء على الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة²⁵ التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل²⁶ أو المكان الذي وضع فيه. إن قاضي الأحداث على مستوى المحكمة هو المختص بالتحقيق في مخالفات وجنح الأطفال وفق المعايير التي حددها المادة 60 ق 1 ج حيث أنه بعد استكمال التحقيق يحيل الملف مباشرة إلى قسم الأحداث بنفس المحكمة²⁷، لا كن الإشكال الذي يثور هل هناك أفضلية لمعيار على آخر في تحديد اختصاص قاضي الأحداث؟ ما يمكن قوله في هذا الخصوص أن تغليب مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار في اسناد الاختصاص في حالة تزامن المعايير، ومن وجهة نظرنا أن معيار محل إقامة الطفل أو سكنه يعتبر أحسن وأفضل له، خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير التي سيتخذها قاضي الأحداث، فالعبرة من التحقيق مع الحدث ليست البحث عن أدلة النفي وأدلة الاتهام، بل الغاية من ذلك اصلاح وتقييم سلوك الطفل ومعالجة اجرامه بطرق فعالة بغية إعادة ادماجه في محيطه الاجتماعي²⁸.

إن التحقيق في جنايات الأحداث منوط بقاضي التحقيق المكلف بالأحداث على مستوى المحكمة المختصة إقليميا وفق الضوابط المحددة في المادة 60 ق ح ط، لكن تجدر الإشارة إلى أن ملف التحقيق في هذه الحالة يحال وجوبا إلى قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي²⁹ باعتبارها ذات الاختصاص الحصري في محاكمة الحدث المرتكب للجناية.

2- السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في جرائم الأحداث.

من خلال ما سبق ميزنا بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فكل له اختصاص التحقيق بنوع معين من الجرائم وفق ضابط جسامته الفعل الذي سبق تبيانه، فالمخالفات والجنح يختص بالتحقيق فيها قاضي الأحداث والذي تكون له سلطات وصلاحيات محددة تمتاز بشيء من الخصوصية المبررة، أما الجنايات فيختص بالتحقيق

25 - المادة 451 فقرة 3 ق 1 ج الملغاة نصت على الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث: "ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية"، وعليه فالصياغة الحالية التي جاءت بها المادة 60 ق ح ط تعتبر أدق وأشمل لكافة الحالات التي قد تقع عمليا خصوصا بتحديد مكان ارتكاب الجريمة، محل الإقامة أو السكن (للطفل أو ممثله الشرعي)، مكان العثور، أو مكان الوضع.

26 - يلاحظ غياب النص الصريح على مكان القاء القبض إلا أنه يمكن دمج ضمن مكان العثور على الطفل، أنظر: علا كريمة، **المخاضة الرابعة بعنوان قواعد الاختصاص الإقليمي**، منشورة عبر منصة مودل، السنة الجامعية 2020-2021، ص 05.

27 - المادة 79 فقرة 1 ق 1 ج: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

28 - "التحقيق الابتدائي مع الحدث لا يهدف فقط لبيان عناصر الجريمة ومعرفة المجرم أو مرتكب الفعل الجرمي وإنما يهدف إلى دراسة شخصية الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف ودراسة بيئته الاجتماعية من أجل الوقوف على النقاط التي دفعت بالحدث المنحرف للقيام بالأفعال الجرمية"، أنظر صباح ناطق صباح صباح، **ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، 2017، ص 75.

29 - المادة 79 فقرة 2 ق ح ط: "إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص".

فيها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (قاضي التحقيق المكلف بالجنايات المرتكبة من قبل الأطفال) وهو أيضا تكون له صلاحيات وسلطات محددة تعبر عن الطابع الخاص الذي يتمتع به الطفل.

2-1- صلاحيات قاضي الأحداث في جرائم المخالفات والجنح.

تنص المادة 69 ق ح ط: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق إ ج"، حيث نصت المادة 68 ق إ ج: "يقوم قاض التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"³⁰.

يتصل قاضي الأحداث بملف الطفل الحدث عن طريق الطلب الافتتاحي (réquisitoire introductif) الذي يقدمه وكيل الجمهورية المختص³¹، أو عن طريق الادعاء المدني (la constitution de partie civile) أمام قسم الأحداث ممن أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها الطفل³²، أو عن طريق التدخل التلقائي (se saisir d'office) المنصوص عليه بالمادة 32 فقرة 2 ق ح ط.

ما يأخذ على التحقيق في المخالفات والجنح أنه جوازي في المخالفات ووجوبي في الجنح، وفي رأينا أنه كان لزاما النص على وجوبية التحقيق مع الحدث حتى في المخالفة³³ لأن ترك حرية واسعة وسلطة في تقدير مدى لزوم التحقيق من عدمه، سيؤدي

30 - ما يلاحظ أن قاضي الأحداث يجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، فهو الذي يحقق ويحيل ويحكم في ذات الوقائع، وهو ما يعد انتهاكا لمبدئي الفصل بين الوظائف الجزائية وحياد القاضي، إذ ليس له ما يبرره سوى أنه كان تقليدا أعمى لنص المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي، والذي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريته سنة 2011 وأصبح منذ هذا التاريخ من غير الجائز أن يجلس للحكم في القضية من كان قد حقق فيها وأمر بإحالتها للمحاكمة، أنظر لوز عواطف، كمال فيلاي، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي-دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 1473.

31 - المادة 62 فقرة 1 ق ح ط: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وهو ما تضمنته المادة 67 فقرة 1 ق إ ج: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها".

32 - المادة 63 فقرة 1 ق ح ط: "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث"، نفس المادة في فقرتها الثالثة: "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل"، وهو ما تضمنته المادة 72 ق إ ج: "يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، والفرق الملاحظ بين الادعاء المدني في جرائم الأطفال أنه يرد على كل نوع من الجرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنابة، بينما في جرائم البالغين يقتصر فقط على الجنح والمخالفات.

33 - وهو الرأي الذي جاءت به الأستاذة الدكتور درياس زيدومة حيث ذهبت إلى أن التحقيق في مخالفات الأطفال وجوبي وتستند في وجوبيته إلى ما يجري من تحقيق بالنسبة للأطفال الموجودين في حالة خطر وتقول لا يعقل أن نقوم بتحقيق واسع للنطق بتدبير نهائي تجاه طفل موجود في خطر ولا نحقق في وضع طفل أفصح عن نيته الإجرامية بارتكابه مخالفة حتى ولو كان ذلك عرضيا، أنظر درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 15-12، محاضرات ألقبت على طلبة الماستر، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021، ص 160.

حتما إلى تقاعس واستهتار في اتخاذه خصوصا مع الكم الهائل من الإجرام المتزايد لدى فئة الأطفال نظرا لعوامل عدة أبرزها غياب مسؤولية الآباء اتجاه الأبناء³⁴ ، التطور التكنولوجي السريع وغيرها من المسببات.

وعليه فإن قاضي الأحداث في المخالفات لا يتمتع بصلاحيات إلا إذا طلب منه فتح تحقيق من وكيل الجمهورية والذي بدوره له صلاحية استدعاء الطفل مباشرة أمام قسم الأحداث³⁵ ، أما بالنسبة للجنح فإنه يقوم بفتح التحقيق بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو في حالة الادعاء المدني كما سبق ذكره، وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها الأطفال³⁶.

ومن الصلاحيات التي منحها القانون لقاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل كآلية لتقرير الوسائل الكفيلة بإصلاحه، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي³⁷ (L'enquête sociale) والذي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة³⁸ ، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاشها وترى فيها³⁹ ، أما فيما يخص الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية فإن قاضي الأحداث إذا رأى ضرورتها فإنه يأمر بإجرائها⁴⁰ ، رغم أنها في نظرنا من الإجراءات الجوهرية التي تساهم في توجيه القاضي إلى ما يخدم مصلحة الطفل العليا⁴¹ (L'intérêt supérieur de l'enfant) ، فلا مناط من تركها لسلطته التقديرية⁴² ، كما منح القانون رقم 18-04 في مادته السابعة لقاضي الأحداث سلطة اخضاع الطفل للعلاج

34 - المادة 71 فقرة 4 من الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق آخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، ص17: "تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم".

35 - المادة 65 ق ح ط: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، والاستدعاء المباشر هو الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وينوبه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها، أنظر المادة 334 ق إ ج.

36 - المادة 64 فقرة 2 ق ح ط، وقد نصت على التلبس بجنحة المادتان 338 و 339 ق إ ج قبل أن تلغى بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 40، ص28 (الموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 67، ص04)، ما يمكن قوله في خصوص هذا النص أنه من المستحسن إعادة صياغته بالنص على إجراءات المثول الفوري بدل إجراءات التلبس التي ألغيت بالمادة 26 من الأمر رقم 15-02.

37 - البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات، أنظر المادة 66 ق ح ط.

38 - أوكلت مهمة البحث الاجتماعي في قانون الأحداث الأردني لموظف معين من الوزارة يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقا للقانون والأنظمة الصادرة المتعلقة بالحدث، أنظر صباح ناطق صباح صباح، المرجع السابق، ص88.

39 - أنظر المادة 34 و 68 ق ح ط.

40 - رغم أن الفقرة 6 من المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على أن فحص الطفل طبيا إجباري في حالة نهاية مدة التوقيف للنظر وعليه وبالارتكاز على هذا النص الدستوري فإن مرحلة التحقيق القضائي هي أيضا يجب تدعيمها بإجبارية الفحص الطبي الشامل للطفل.

41 - بمعنى الأولوية في الاعتبارات في جميع القرارات والتصرفات التي تتعلق به أو بها واستخدام تلك المصالح كمرجع في حال أي التباس ينجم حول الحقوق المختلفة...، أنظر فضل قاسم الحضرمي، حقوق الطفل وتشريعاته، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين، الطبعة الأولى 2022، ص40.

42 - المادة 34 فقرة 1 ق ح ط: "...ويمكنه مع ذلك، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع التدابير أو أن يأمر ببعض منها"، والمادة 68 فقرة 4 ق ح ط: "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر"، هاتان الفقرتان أعطت قاضي الأحداث سلطة مطلقة في تقرير مدى لزوم اجراء بحث اجتماعي والفحوصات الطبية ونحن في نظرنا نعيب هاته الصياغة ونؤكد على وجوبية هاته الإجراءات مهما

المزيل للتسمم (à subir une cure de désintoxication) الناتج عن تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية⁴³ ، وأهم ما يضطلع به قاضي الأحداث هو تعيين محامي للطفل⁴⁴ لمساعدته في مرحلة التحقيق القضائي في حالة لم يوكل محاميا للدفاع عنه⁴⁵. وتماشيا مع ما سبق ذكره، فقاضي الأحداث له جميع صلاحيات التحقيق في جرائم الأطفال (أعمال التحقيق ضد الأشخاص و أعمال التحقيق المادية) بما فيها الانتقال التفتيش والقبض⁴⁶ ، سماع الشهود⁴⁷ ، الاستجواب والمواجهة⁴⁸ ، استصدار أوامر قسرية⁴⁹ ، الأمر بالرقابة القضائية والحبس المؤقت والافراج⁵⁰ ، الأمر بإجراء خبرة⁵¹ ، استصدار أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق⁵² ، هذه الإجراءات تندرج ضمن الاختصاصات العامة لقاضي التحقيق، إلا أنه توجد بعض الإجراءات التي نظمها ق ح ط بصفة خاصة، والقاعدة أن الخاص يقيد العام وعليه فإن قاضي الأحداث يطبق أحكام ق ح ط فيما لا يتعارض مع ق ح ط⁵³.

وعطفا على ما تم بيانه أعلاه، فإن قاضي الأحداث يمارس وبصفة حصرية صلاحيته في اتخاذ التدابير التي تكفل حماية المصلحة العليا⁵⁴ (الفضلى⁵⁵) للطفل، والتي نصت عليها المادة 70 ق ح ط⁵⁶ ، كما أنه بإمكانه الأمر بالرقابة القضائية وفقا

كان نوع الجريمة ومهما كانت ظروف وقوع الفعل وشخصية الطفل، لأن الغاية من كل هذا هي البحث عن مواطن الاجرام والانحراف والتي من خلالها تقدر التدابير الواجب اتخاذها.

43 - أنظر المادة 07 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بما ج.ر.ج.د.ش عدد 83، ص03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-23 ج.ر.ج.د.ش عدد 32، ص13.

44 - المادة 67 ق ح ط.

45 - حيث تنص المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المعتمد بالقرار رقم 2200 الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23-03-1976، والمصادق عليه من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989، والصادر في ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 20 المؤرخة في 17-05-1989 (نص الآلية صدر في ج.ر.ج.د.ش عدد رقم: 11 المؤرخة في 26-02-1997): " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية: (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"، أنظر كذلك المادة 24 فقرة 2 من العهد التي تقر بحق الطفل في حماية إجرائية دون تمييز.

46 - المادة 79 إلى 87 ق ح ط.

47 - المادة 88 إلى 99 ق ح ط.

48 - المادة 100 إلى 108 ق ح ط.

49 - المادة 109 إلى 122 ق ح ط.

50 - المادة 123 إلى 137 ق ح ط.

51 - المادة 138 إلى 142 ق ح ط.

52 - المادة 162 إلى 169 ق ح ط.

53 - المادة 147 ق ح ط.

54 - نصت عليها المادة 71 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل وصدورها في الجريدة الرسمية لسنة 1992 أي قبل تأسيس دستور 1996.

55 - نصت عليها المادة 03 (1) والمادة 9 (3) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، كما نصت عليها المادة 07 ق ح ط.

56 - من بين هذه التدابير: أ- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ب- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، ج- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، د- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وفيما يتعلق باستئناف هاته التدابير فقد نصت

للمادة 71 من نفس القانون، كما له أن يأمر بوضع الطفل رهن الحبس المؤقت بصفة استثنائية مع مراعاة ما ورد في المادة 72، 73، 74، ق ح ط، وإذا رأى قاضي الأحداث أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة وفق ما تقتضيه المادة 163 ق إ ج، وتطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أحكام المواد 170 إلى 173 ق إ ج المتعلقة بالاستئناف⁵⁷.

2-2-2-صلاحيات قاضي الأحداث المكلف بجنايات الأحداث.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، نظرا لخطورة الجريمة التي قد يصل حد العقاب فيها بالنسبة للبالغين إلى الإعدام أما بالنسبة للأحداث فقد راع المشرع سنه وأفرد له حدودا خاصة للعقاب تضمنتها المادة 50 ق ع⁵⁸.

وكما سبق ذكره فيما يتعلق بصلاحيات قاضي الأحداث بالتحقيق في جرائم المخالفات والجنح فإن نفس تلك الصلاحيات يتمتع بها قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأحداث، فهو يتصل بملف التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني، علاوة على ذلك فإنه يتصل بالملف بناء على تعيينه من قاضي الأحداث لدى محكمة مقر المجلس بمناسبة إجراء تحقيق تكميلي⁵⁹، وقد نصت المادة 62 ق ح ط في فقرتها الثانية على الحالة التي يكون فيها الطفل مرتكبا لجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين أين يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكابه جنائية.

إلا أن ما يميز جنائيات الأحداث من الناحية الإجرائية خصوصا في حالة أمر قاضي التحقيق بوضع الطفل في الحبس المؤقت، هو المدة التي يوضع فيها التي تختلف عن تلك المدد المقررة للبالغين، أين تكون 4 أشهر قابلة للتجديد وفق شروط محددة، أما بالنسبة للحدث فتكون شهرين لا يمكن تجاوزها في اجراء تمديد جديد وفق الأطر المحددة والمسطرة في الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت في الجنايات المذكورة في ق إ ج⁶⁰.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جنائية، أصدر أمرا بالإحالة (ordonnance de renvoi) أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص⁶¹، فحسب قواعد الاختصاص فإن الجنايات التي يرتكبها الأطفال تحال إلى

المادة 76 فقرة 2 و3 ق ح ط على مهلة الاستئناف المحددة ب 10 أيام وعلى من يجوز لهم الاستئناف وهم الطفل، محاميه ومثله الشرعي، والجهة التي يكون أمامها وهي غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

⁵⁷ - استئناف أوامر قاضي الأحداث يخضع لأحكام المواد 417 إلى 428 ق إ ج: أنظر المادة 94 ق ح ط، حيث أن رئيس غرفة الأحداث المستأنف أمامه أمر قاضي الأحداث يتمتع بكافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث والمتمثلة في تلك المنصوص عليها في المواد 67 إلى 71 ق ح ط: أنظر المادة 93 ق ح ط.

⁵⁸ - تنص المادة 50 ق ع: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي: -إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. -وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

⁵⁹ - أنظر المادة 82 فقرة 5 ق ح ط.

⁶⁰ - أنظر المادة 125-1 والمادة 125 مكرر ق إ ج.

⁶¹ - المادة 79 فقرة 2 ق ح ط.

المحكمة مقر المجلس القضائي⁶² خروجاً عن القاعدة العامة لدى البالغين أين تكون محكمة الجنايات الابتدائية هي المختصة بنظر الجرائم التي توصف على أنها جنائية⁶³.

المسألة التي تثار والتي تشكل ربما خروجاً عن القاعدة العامة هي أن التحقيق في جنایات البالغين يتم وجوباً على مرحلتين، أي أن قاضي التحقيق بعد اتمامه لإجراءات التحقيق فإنه يصدر أمراً بإرسال ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام⁶⁴، والتي تقوم بإجراء تحقيق ثاني ثم تصدر قرارها بالإحالة أو بالألا وجه للمتابعة.

أما في جنایات الأحداث لا يوجد نص يتضمن وجوبية التحقيق على درجتين رغم الأهمية الكبيرة لهذا الاجراء في نظرنا، لأن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث قد لا يتمكن من ضبط وحصر كل عناصر ملف التحقيق خاصة في حالة الارتباط بين الجرائم⁶⁵، ويكون فيها الطفل أحد الفاعلين الأصليين أو الشركاء بيد أن المادة 62 ق ح ط قد نصت على أن لقاضي التحقيق وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إمكانية تبادل وثائق التحقيق في حالة ارتكاب جنایة، كما نصت المادة 93 من نفس القانون أن لرئيس غرفة الأحداث كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بما فيها التحقيق القضائي ولكنه مربوط بالاستئناف، مما يجعلنا نقول أن تدخل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي مقيد بحالة استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو حكم قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي، فهنا تدخلها لا يكون بصفتها جهة تحقيق ثانية كما هي عليه غرفة الاتهام بالنسبة للبالغين⁶⁶.

من ناحية التنظيم القضائي ومن الناحية الإجرائية يكون من المستحسن أن تكون جنایات الأحداث لها هيكليّة خاصة بها فيما يتعلق بالتحقيق القضائي⁶⁷ أو الحكم، فالتحقيق يجب أن يكون على درجتين ليكون أكثر دقة وموضوعية كما يجب مراعاة

62 - المادة 59 فقرة 2 ق ح ط.

63 - المادة 248 فقرة 2 ق إ ج.

64 - أنظر المادة 166 ق إ ج.

65 - تنص المادة 188 ق إ ج: "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية: أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، ب- إذا ارتكبت من عدة أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على أثر تدبير إجرامي سابق بينهم، ج- إذا كان الجنّة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، د- أو عندما تكون الأشياء المنزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنایة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها".

66 - ربما هناك رأي سوف ينتج للقول إن غرفة الأحداث بالمجلس القضائي ليست كغرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف للأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة (المختص بالحكم في المخالفات والجنح) وقسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي (المختص بالحكم في الجنایات)، لكن هذا ليس بسبب كافي كون أن قاضي الأحداث بالمحكمة هو نفسه القاضي المحقق في جنح الأطفال، إلا أن الأصوب في نظرنا هو تخصيص قسم بمحكمة الجنایات للنظر في جرائم الأحداث.

1- 67 -En France on trouve dans le **Code de la justice pénale des mineurs** Version au 15 décembre 2023. En vigueur depuis le 30 septembre 2021 à L'article L12-1-6° La chambre de l'instruction spécialement composée en matière d'affaires concernant les mineurs ;

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/legiOrKali?id=LEGITEXT000039086952.pdf&size=281,4%20Ko&pathToFile=/LEGI/TEXT/00/00/39/08/69/52/LEGITEXT000039086952/LEGITEXT000039086952.pdf&title=Code%20de%20la%20justice%20p%C3%A9nale%20des%20mineurs>; consulté le 25/12/2023 a

14 :18.

معيّار جنس الطفل ومن يقوم بالتحقيق معه فالذكر ليس كالأنثى، وعليه وجب اسناد اختصاص التحقيق مع الطفلة إلى قاضي تحقيق امرأة لتكون أكثر مرونة وتفهما، ونفس الشيء للطفل أن يكون قاضي تحقيق رجل هو من يحقق معه، فما تعلمه المرأة وما يعلمه الرجل يختلف بخصوص الأمور غير المباحة لكل منهما، أما بالنسبة للحكم فيكون أقرب للصواب أن يخص قسم محكمة الجنايات بتشكيلة متنوعة من قضاة ومختصين في شتى المجالات لتوجيه القاضي وتنوير رأيه واقتناعه، خصوصا أن الطفل في هاته المرحلة قد يتعرض إلى عقوبات سالبة للحرية تمس بمقوماته النفسية والصحية والاجتماعية.

خاتمة:

بناء على ما تقدم بيانه نخلص إلى أن مرحلة التحقيق القضائي مع الأحداث منظمة بموجب نصوص خاصة وضوابط محددة موضوعيا واجرائيا، وهذا ما يمنح المحقق سلطات وصلاحيات هدفها الأسمى المحافظة على المصلحة الفضلى للطفل رغم بعض الاعتلالات التي استنتجت وفق الآتي:

- 1- قاضي الأحداث على مستوى محكمة أول درجة يجمع بين سلطتين الحكم والتحقيق مما يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية رغم أنه من جهة أخرى يعتبر ضمانا لحماية المصلحة العليا للطفل،
 - 2- التحقيق في جنايات الأحداث لا يخضع لقاعدة التحقيق على درجتين كما هو بالنسبة للبالغين وهذا يعتبر إنقاصا من قيمة التحقيق اتجاه الطفل،
 - 3- قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس له صلاحية بحكم اختصاصه العادي في نظر المخالفات والجناح وله صلاحية نظر الجنايات على مستوى كافة المجلس مما يشكل تداخلا وتركيزا كبيرا على نشاطه القضائي،
 - 4- المشرع لم ينص على الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم العسكرية المرتكبة من الحدث سواء في قانون حماية الطفل أم في قانون القضاء العسكري،
- وكمحصلة لما سبق ذكره نقترح ما يلي:

- 1- الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم التي يجمعهما قاضي الأحداث وذلك بإسناد التحقيق لقاضي تحقيق مختص بالأطفال يكون لديه تكوين قاعدي متخصص ذو نوعية موضوعية واجرائية،
- 2- منح غرفة الاتهام بالمجلس القضائي صلاحية التحقيق كدرجة ثانية قياسا على ما هو مطبق بالنسبة للتحقيق مع البالغين،

- 3- تخصيص قسم بمحكمة الجنايات بتشكيلة متنوعة من قضاة ومختصين في شتى المجالات لتوجيه القاضي وتنوير رأيه واقتناعه بدل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي،
- 4- منح الاختصاص بنص صريح لقاضي الأحداث في الجرائم العسكرية بدل قاضي التحقيق العسكري ويدرج نصه في قانوني حماية الطفل وقانون القضاء العسكري.

قائمة المراجع:

- 1- الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، وفق اخر تعديل له صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82،
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المعتمد بالقرار رقم 2200 الصادر عن الدورة 21 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23-03-1976، والمصادق عليه من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989، والصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 20 المؤرخة في 17-05-1989(نص الآلية صدر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد رقم: 11 المؤرخة في 26-02-1997)،
- 3- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 91،
- 4- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في يوليو سنة 2003 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 41،
- 5- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 57 صفحة 18،
- 6- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20،
- 7- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 83، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 32، ص13،

- 8- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش 25، ص08،
- 9- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 81، ص04،
- 10- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51، ص05،
- 11- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 24، ص910، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15، ص18،
- 12- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، ص03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، ص03،
- 13- القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39،
- 14- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 65)،
- 15- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28/12/2021، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 99)،
- 16- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 95 لسنة 1971)، والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص03،
- 17- بابكر عبد الله الشيخ، 2005، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الواقعية الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
- 18- درياس زيدومة، الحماية الجنائية للأحداث طبقا للقانون 15-12، محاضرات أقيمت على طلبة الماستر، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021،

- 19- صباح ناطق صباح صباح، 2017، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الإمارات العربية المتحدة،
- 20- فضل قاسم الحضرمي، 2022، حقوق الطفل وتشريعاته، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا برلين،
- 21- علا كريمة، المحاضرة الرابعة بعنوان قواعد الاختصاص الإقليمي، منشورة عبر منصة مودل، السنة الجامعية 2020-2021،
- 22- محمد حنفي محمود، 1995، التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الغد العربي، العباسية القاهرة مصر،
- 23- مجلة المحكمة العليا لسنة 1990، العدد 2، ص 263،
- 24- نجلاء توفيق نجيب فليح، 2019، القضاء المتخصص ودوره في تطوير النظام القضائي، مجلة الحقوق، المجلد 16، العدد 06، ص 357 ص 386، الإمارات العربية المتحدة،
- 25- لوز عواطف، كمال فيلاي، 2019، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياة القاضي-دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، ص 1449 ص 1480، الجزائر،
- 26- Code de la justice pénale des mineurs Version au 15 décembre 2023. En vigueur depuis le 30 septembre 2021 ;
<https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/legiOrKali?id=LEGITEXT000039086952.pdf&size=281,4%20Ko&pathToFile=/LEGI/TEXT/00/00/39/08/69/52/LEGITEXT000039086952/LEGITEXT000039086952.pdf&title=Code%20de%20la%20justice%20p%C3%A9nale%20des%20mineurs>; consulté le 25/12/2023 à 14 :18.
- 27- Lexique des termes juridiques 2017-2018, DALLOZ .